

مرسوم رقم 256 لسنة 2008

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2008
بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة
المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم
105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة

وزير المالية

مصطفى جاسم الشعبي

صدر بقصر السيف في : ٣ رمضان ١٤٢٩ هـ
الواافق : ٣ سبتمبر ٢٠٠٨ م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2008
بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة
المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم
105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة

الفصل الأول

التعريف

مادة (١)

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة (٢) لأغراض هذه
اللائحة، يكون للمصطلحات المعرفة في القانون رقم 7 لسنة

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء
والتشغيل والتحول والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام
المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك
الدولة ،

- وعلى المرسوم رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتشكيل اللجنة
العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية ،

- وعلى المرسوم رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء الجهاز الفتني
لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات ،

- وبناء على عرض وزير المالية ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2008
بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحول والأنظمة المشابهة
ونتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في
شأن نظام أملاك الدولة المرافقة لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل
به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر محمد الأحمد الصباح

لاتخاذ القرار المناسب بشأن طرح المشروع للاستثمار بنظام البناء والتشفيل وتحويل الملكية للدولة أو بنظام البناء والتملك والتشفيل وتحويل الملكية أو أي نظام آخر مشابه .

مادة (4)

في حالة ما إذا كانت دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع قد وردت ضمن مبادرة مقدمة من قبل المستثمر الوطني أو الأجنبي ، يقوم الجهاز ، بالتنسيق مع الجهة العامة التي يقع المشروع في نطاق اختصاصها والتي تعدادها اللجنة العليا ، بناء على توصية الجهاز ، بفحص الدراسة ومحبصها للثبت من كفايتها ومن جدوى المشروع الذي اشتملت عليه المبادرة ، ومن ثم يقوم الجهاز بتقديم توصياته للجنة العليا بشأن المشروع وإمكان طرحة للاستثمار ، على أساس تلك الدراسة ، وفقاً للمادة الرابعة أو الخامسة أو السادسة من القانون .

مادة (5)

يجب أن يكون المشروع المراد طرحة للاستثمار بصفة تتغذى وفقاً لنظام البناء والتشفيل وتحويل الملكية للدولة أو لنظام البناء والتملك والتشفيل وتحويل الملكية للدولة أو أي نظام آخر مشابه مستوفياً ، وفقاً لدراسة الجدوى الخاصة به ، للمعايير الآتية :

1- أن يكون المشروع سليم فنياً ومجد اقتصادياً ، وأن تكون المنافع التي تعود منه للدولة أو للمستثمرين من أي خدمة يوفرها المشروع مناسبة بالمقارنة مع الكلفة التي تحملها الدولة أو الجهة العامة أو المستثمرين من تلك الخدمة .

2- أن يثبت من المقاييس بين تنفيذ المشروع وفقاً لنظام البناء والتشفيل وتحويل الملكية للدولة أو أي نظام آخر مشابه باعتبار أن من شأن ذلك توزيع مخاطر الاستثمار الخاصة بالمشروع ، سواء في مرحلة تنفيذه أو تشغيله طوال مدة عمره الافتراضي أو المدة الممكنة لعقد تنفيذ المشروع ، على التحالف الامثل الذي يؤدي للاقتصاد في الكليف مع توفر الجودة المطلوبة في أي خدمة مرتبطة من المشروع .

3- أن يكون المشروع مربحاً وذا عائد مالي مجز لمستثمر كما تكون مخاطر الاستثمار فيه من النوع المقبول لدى القطاع الخاص بحيث يقبل على الاستثمار في المشروع .

4- أي معايير أو متطلبات أخرى بحسب الدليل الإرشادي .

مادة (6)

لأغراض تقييم الكليف الإجمالية للمشاريع المراد طرحها للاستثمار تحدد القيمة السوقية للأرض التي سيقام المشروع عليها ولحق الانتفاع بها على أساس متوسط تقييم تلك القيمة من قبل مكتبين على الأقل من المكاتب المتخصصة والمعتمدة ، وذلك ما لم يرجح الجهاز أن هذا المتوسط يقل عن القيمة العادلة للأرض أو

2008 للشار إليه ، حيثما وردت المصطلحات في هذه اللائحة ، ذات المعاني المنصوص عليها في القانون المذكور .

مادة (2)

ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون لكل من المصطلحات الآتية المعنى المبين قرينه :

1- القانون : يقصد به القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشفيل والتحول والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة .

2- الدليل الإرشادي : يقصد به الدليل الذي يعده الجهاز وفقاً للفقرة (1) من المادة (12) من القانون وتعتمده اللجنة العليا بهدف الاسترشاد به من قبل الجهات العامة والقطاع الخاص .

3- القيمة السوقية للأرض المشروع أو لحق الانتفاع بها : يقصد بها ، على التوالي ، القيمة السوقية المعددة وفقاً للمادة (6) من هذه اللائحة للأرض أو لحق الانتفاع بالأرض التي سيقام عليها أي مشروع يتقرر تنفيذه وفقاً لنظام البناء والتشفيل وتحويل الملكية للدولة أو بنظام البناء والتملك والتشفيل وتحويل الملكية للدولة أو بأي نظام آخر مشابه .

4- التكاليف الإجمالية المقدرة للمشروع : يقصد بها التكاليف المقدرة لتنفيذ المشروع في دراسة الجدوى الخاصة به المعتمدة من قبل اللجنة العليا فيما في تلك تكاليف القيمة السوقية للأرض المشروع أو لحق الانتفاع بها أيهما أقل .

5-لجنة المزادات : يقصد بها اللجنة المنصوص على تكوينها في المادة (17) من هذه اللائحة .

الفصل الثاني إعداد دراسة جدوى المشروع وتحديد القيمة السوقية للأرض التي سيقام عليها

مادة (3)

ما لم تكن دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع قد أعدت ضمن المبادرة الخاصة به المقدمة من المستثمر ، يتعين على أي جهة من الجهات العامة ترغب في طرح أي مشروع لتنفيذ بنظام البناء والتشفيل وتحويل الملكية للدولة أو بنظام البناء والتملك والتشفيل وتحويل الملكية للدولة أو بأي نظام آخر مشابه إعداد دراسة جدوى تفصيلية متكاملة للمشروع وفقاً لما هو مطلوب في الدليل الإرشادي ، وذلك بالتنسيق مع الجهاز . وتقوم تلك الجهة بإعداد المشروع المرجعية للدراسة التي تحدد مهام وعناصر البحث المطلوب الخاص بالمشروع المقترن ، ويتم عرض هذه الشروط على الجهاز للموافقة عليها كما يتم اختيار أي مستشارين يعهد إليهم بإجراء الدراسة وتحديد مسروط استخدامهم بمراجعة الجهاز . ويقوم الجهاز بعرض نتائج الدراسة على اللجنة العليا مصححة بتوصياته بشأن المشروع المقترن

- ١- طريقة إعداد العروض ومكان تقديمها بحيث تكون بطريقة الطرف المفتوح وتودع لدى الجهاز ، على أنه يجوز ، بمعرفة اللجنة العليا وفقاً للإجراءات التي تضعها ، طلب تقديم العروض برسمية مأمورة من وسائل الاتصال الالكترونية متوافر فيها السرية اللازمة .
- ٢- تحديد الميعاد النهائي لتقديم العروض ، بالتاريخ وال الساعة .
- ٣- قيمة التأمين الابتدائي المطلوب تقديمها مع العرض والذي يجب أن يكون في شكل شبك أو خطاب ضمان صادر أو معزز من بنك مرخص له بالعمل في دولة الكويت ويحيث يكون هذا الضمان وفقاً الصيغة معينة مرفقة بالتعليمات لقدمي العروض .
- ٤- المدة المطلوبة لصلاحية العروض .
- ٥- بيان أن العملة الرسمية لدولة الكويت هي التي يجب أن ترد في العروض .
- ٦- الوثائق والمعلومات المطلوبة من أي ائتلاف يتقدم بعرض للاستثمار في المشروع بما في ذلك نسخة مصدقة من العقد الخاص بتكون الائلاف وبيان المفوض في تمثيل أعضاء الائلاف ووثيقة تفويضه .
- ٧- بيان مقدار كفالة حسن التنفيذ المطلوب تقديمها من العارض الذي يقع عليه الاختبار والتي يجب أن تكون في شكل خطاب ضمان صادر أو معزز من بنك مرخص له بالعمل في دولة الكويت مع بيان صيغة هذه الكفالة والمدة التي يجب تقديمها خلالها بعد قبول العرض المقدم من ذلك العارض ، وبيان المدة المطلوبة لصلاحية الكفالة المشار إليها .
- ٨- بيان ما إذا كان المشروع مطروحاً للاستثمار بناء على مبادرة مقدمة من مستثمر وطني أو أجنبي ووجدها اللجنة العليا مقبولة ، وبيان النسبة المحددة من قبل اللجنة العليا كهامش أفضلية لصاحب المبادرة .
- ٩- بيان معايير تقويم العروض والأوزان النسبية لها وذلك في حالة طرح المشروع عن طريق المنافسة .
- ١٠- أي عناصر أخرى تكون ضرورية أو مناسبة لاستكمال التعليمات لقدمي العروض .

مادة (١١)

مع مراعاة طبيعة المشروع وأسلوب طرجه والاعتبارات الخاصة بطريقة تنفيذه ، سواء كان ذلك وفقاً لنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو لنظام البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو أي نظام آخر مشابه ، يجب أن تتضمن وثائق طلب العروض العناصر الرئيسية التالية :

- ١- المعلومات التفصيلية المتوفرة عن المشروع بما في ذلك مواصفاته وبيان عناصره المختلفة والتقدير الأولي ، إن وجد ، للكميات الرئيسية فيه وموقع المشروع ومنظفته وخصائصها والخدمات المتوافرة فيها .

ل حق الاستفهام بها ، وفي هذه الحالة يعتمد بالتقدير الأعلى لقيمة الأرض أو حق الاستفهام بها ، حسب الحالة ، والذي يوضعه الجهاز ، بمعرفة اللجنة العليا ، ويعتبر ذلك هو الفيضة السوقية .

الفصل الثالث**تحديد النظام الخاص بتنفيذ المشروع وطريقة طرجه للاستثمار وإعداد وثاقته****مادة (٧)**

تحدد اللجنة العليا النظام المناسب ، سواء كان نظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو نظام البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو أي نظام آخر مشابه ، وذلك لتنفيذ أي مشروع ترغب أي جهة عامة في طرجه للاستثمار وفقاً للقانون وما في ذلك أي مشروع بشعين ، وفقاً للمادة الخامسة من القانون ، تأسيس شركة مساهمة كبرىية عامة للقيام به .

وتحدد اللجنة العليا في حالة المشاريع التي لا تتجاوز التكاليف الإجمالية المقترنة لكل منها مبلغ ستين مليون دينار كويتي ما إذا كان المشروع سبطراً للاستثمار عن طريق المزايدة أو المنافسة . وتسخدم المنافسة لاختيار المستثمر على أساس المفاضلة بين العروض المقدمة للقيام بالمشروع للاستثمار من النواحي الفنية والمالية والبيئية ، كما يستخدم أسلوب المنافسة في حالة أي مشروع تعموي ذي طبيعة خاصة لازيد التكاليف الإجمالية المقترنة له على مائتي وخمسين مليون دينار كويتي ويقرر مجلس الوزراء ، بناء على المادة السادسة من القانون ، طرجه للمنافسة .

مادة (٨)

بعد موافقة اللجنة العليا على طرح المشروع للاستثمار وتحديد الطريقة التي تبع في ذلك وفقاً للقانون ولأحكام هذه اللائحة ، يقوم الجهاز بالإعلان عن طرح المشروع بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وبالجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين عربيتين كويتيتين على الأقل ، وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ دعوة المستثمرين للحصول على وثائق المزايدة الخاصة بالمشروع أو وثائق المنافسة ، ويجب أن يتضمن الإعلان موجزاً عن المشروع وأهدافه وشروط التعاقد ومدته وذلك بما يتفق مع أحكام القانون .

مادة (٩)

تعد الجهة العامة المختصة بالمشروع وثائق طرجه عن طريق المزايدة أو المنافسة ، حسبما يتقرر وفقاً للقانون ، ويضم إعداد هذه الوثائق بالتشاور والتنسيق مع الجهاز وعرض على اللجنة العليا للموافقة عليها . ويجب أن تتضمن هذه الوثائق التعليمات لقدمي العروض ووثيقة طلب العروض .

مادة (١٠)

يجب أن تشمل التعليمات لقدمي العروض ما يلي :

مادة (13)

تقوم الجهة العامة المختصة بالمشروع ، بالتنسيق مع الجهاز ، بإعداد وثائق التأهيل السابق أو اللاحق لتقديم عروض الشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية وكذلك الشركات الأجنبية والتي تتضمن التعليمات للراغبين في التأهيل والمعلومات عن المشروع المراد طرحه في مزايدة أو للمنافسة إلى جانب الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية كما تحدده البيانات والمعلومات وائراثات المطلوبة من الراغبين للتأهيل تقديمها وتعرض هذه الوثائق على الجهاز للموافقة عليها وعرضها على اللجنة العليا لاعتمادها ، ومالم تم اللجنة العليا إجراء تأهيل لاحق لتقديم عروض تلك الشركات ، يقوم الجهاز بالإعلان عن الدعوة للتقدم للتأهيل السابق ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يلي :

١- وصف مختصر للمشروع وتحديد موقعه وبيان الهدف من المشروع وما إذا كان من المطلوب توفير أي خدمة أو خدمات عامة من خلاله وشروط التعاقد ومدته على النحو الذي يتفق مع أحكام القانون .

٢- بيان مساحة الأرض المخصصة للمشروع والسعر الأساسي لها أو لحق الانتفاع بها وكذلك بيان أصول أخرى متوفّرة الجهة العامة أو جهة أخرى تابعة للدولة للمشروع وتوضيح ما إذا كان سيتم استيفاء مقابل لذلك وطريقة تحديده .

٣- كيفية الحصول على وثائق طلب التأهيل السابق بما في ذلك تحديد الجهة التي يتم الحصول على الوثائق منها وهي الجهاز .

٤- بيان أي رسم يستوجب دفعه مقابل الحصول على وثائق طلب التأهيل السابق ، وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة العليا .

٥- كيفية تقديم الطلبات للتأهيل السابق ومكان ذلك مقر الجهاز ، ويجوز أن تقرر اللجنة العليا تقديم هذه الطلبات برسالة اتصال إلكترونية .

٦- المدة المحددة لتقديم طلبات التأهيل السابق والتي يجب أن تنشر عن ستين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان عن التأهيل السابق في الجريدة الرسمية .

ويجب أن ينشر الإعلان عن الدعوة لتقديم الطلبات للتأهيل السابق للشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وبالجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين عربتين كويتيتين على الأقل وكذلك في بعض الصحف العالمية واللغات المختصة ، إذا روى ذلك ضرورة .

مادة (14)

معأخذ الطبيعة الخاصة للمشروع المراد طرحه للاستثمار في الاعتبار ، يجب أن تتضمن وثائق التأهيل للشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية ما يلي :

١- التعليمات للراغبين في تقديم طلبات التأهيل بحيث توضح

٢- بيان أي خدمات مطلوب توفيرها من خلال المشروع ومواصفاتها ومعايير النوعية والكمية لها وأي مذشرات موضوعة لأداء المشروع .

٣- بيان مساحة الأرض المخصصة للمشروع والسعر الأساسي لها أو لحق الانتفاع بها وبيان أصول أخرى متوفّرة الجهة العامة أو جهة أخرى تابعة للدولة للمشروع وبيان أي مقابل لها بحسب استيفاؤه وطريقة تحديده ، وكذلك بيان ما إذا كان على المستثمر دفع مقابل تغطية منحه الحق للقيام بالمشروع .

٤- بيان ما إذا كان المشروع المطروح للاستثمار قد تم إعداد دراسة الجدوى الخاصة به من قبل مستثمر تقدم بمبادرة قبلتها اللجنة العليا وبيان المبلغ المستحق لذلك المستثمر ، بحسب ما حددته اللجنة العليا ، والذي سيستوفى من مقدم العرض الذي يقع عليه الاختيار للمشروع وذلك لتعويض صاحب المبادرة عن تكاليف إعداد دراسة الجدوى .

٥- صيغة العقد المقترن الخاضع بالمشروع والتي تبين شروط التعاقد بين الجهة العامة والمستثمر والمدة المحددة للعقد وذلك بما يتفق مع أحكام القانون ، وفي حالة الشاريع المطروحة للمنافسة بيان أية شروط التعاقد غير قابلة للفسخ بشانها إذا كان سبق فتح المجال للفسخ بشان العقد .

٦- العناصر التي يجب أن تشمل عليها العروض المقدمة للقيام بالمشروع ، في حالة طرحه عن طريق المنافسة ، وذلك وفقاً لما هو مبين في المادة (٣١) من هذه المائحة .

الفصل الرابع

قواعد وإجراءات طرح الشاريع في مزادات أو للمنافسة وإجراءات التأهيل السابق أو اللاحق لتقديم عروض الشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية

مادة (12)

كل مشروع لا تزيد التكاليف الإجمالية المقدرة له على مبلغ سنتين مليون دينار كويتي وتقرر اللجنة العليا طرحه للاستثمار ، سواء عن طريق المزايدة أو المنافسة ، وكل مشروع تنموي ذي طبيعة خاصة لا تتجاوز التكاليف الإجمالية المقدرة له مبلغ مائتين وخمسمائين مليون دينار كويتي وقرر مجلس الوزراء طرحه للاستثمار عن طريق المنافسة فإنه يتبع على اللجنة العليا إجراء تأهيل سابق أو لاحق للشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية وكذلك لأي شركات أجنبية ترغب في الاشتراك في المزايدة أو المنافسة إلى جانب الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية ، للتثبت من قدرة كل منهم على القيام بالمشروع والوفاء بالتزاماته الناشطة عن المقد المخاض بالمشروع وذلك في حالة ترسيمه المزايدة عليه أو وقوع الاختيار عليه نتيجة لإجراءات المزايدة أو المنافسة .

- خلال الخمس سنوات السابقة أو أي مدة أخرى حسبما تراه اللجنة العليا مناسباً .
- 3- توفر أجهزة إدارية وفنية ذات كفاءة لإعداد التصميم اللازم للمشروع ولتنفيذ وتشغيله وصيانته .
- 4- إمكانيات طالب التأهيل بالنسبة لتوفير أي معدات وتجهيزات لازمة لتنفيذ المشروع ، سواء بنفسه أو بالواسطة ، وكذلك توفير أي معدات وتجهيزات لازمة لتشغيل المشروع وصيانته ، وذلك بحسب البيانات المقدمة منه والتي تتوضح ما يملكه من المعدات والتجهيزات المطلوبة وما ينوي شراؤه أو استئجاره .
- 5- الملاحة المالية والقدرة على تدبير التمويل اللازم للمشروع .
- 6- أي معايير أخرى مناسبة توافق عليها اللجنة العليا بناء على توصية الجهاز بعدأخذ رأي الجهة العامة المختصة بالمشروع في الاعتبار .

وتعهد الجهة العامة المختصة بالمشروع ، بالتنسيق مع الجهاز ، بتقديم طلبات التأهيل والنتائج التي يسفر عنها الذي يقوم الجهاز بعرضه على اللجنة العليا مع التوصيات المناسبة للحصول على موافقتها على نتائج التقويم واعتماد قائمة الحائزين على التأهيل من الشركات غير المجلة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية .

مادة (16)

يجوز ، بمراقبة الجهاز ، السماح للاتلافات المكونة من عدة جهات أن تقدم بطلبات للتأهيل المسبق أو اللاحق لتقديم العروض ، ويجب في هذه الحالة أن تقدم المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة للتأهيل عن الآلاف ككل وعن كل جهة تشتري فيه . ولا يجوز لأي جهة الاشتراك في أكثر من ائتلاف واحد متقدم للتأهيل ، مالم يتم الحصول على إذن بذلك من الجهاز .

وعند تقديم طلبات التأهيل المقدمة من الاتلافات ، يجري النظر في مؤهلات وقدرات كل عضو في الائلاف ومن ثم النظر فيما إذا كانوا مجتمعين يستوفون معايير ومتطلبات التأهيل بحيث يعتبر الائلاف مؤهلاً .

في حالة ترسيمة المزايدة أو وقوع الاختبار ، نتيجة لإجراءات الم næفة ، على أي ائتلاف للقيام بالمشروع ، فإنه يتبع على أعضاء الائلاف تأسيس شركة وفقاً للقوانين دولـة الكويت للاخـطـلـاعـ بالـشـرـوـعـ وـيـجـوـزـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ الجـهـازـ ،ـ أـنـ تـحـدـدـ الـلـجـنـةـ الـعـلـيـاـ حـدـاـ أـدـنـىـ لـرـأـسـ الـمـالـ الدـفـرـعـ الـخـاصـ بـالـشـرـكـةـ الـمـطـلـوبـ تـأـسـيـسـهاـ ،ـ وـفـيـ حـالـةـ مـخـالـفـةـ ذـلـكـ يـتـمـ تـرـسـيـةـ المـزـايـدـ أـوـ عـنـدـ إـجـرـاءـ عـمـلـيـةـ المـنـافـسـ عـلـىـ الـمـزـايـدـ أـوـ الـمـنـافـسـ التـالـيـ بـمـاـشـرـةـ وـالـحـائـزـ عـلـىـ الـمـرـكـزـ الثـانـيـ .

هذه التعليمات طريقة إعداد الطلبات وتقديمها .

- 2- وصف تفصيلي للمشروع المطروح للاستثمار بما يشمل مرفقه وطبيعته وعنصره الرئيسي مع بيان أي خبرة خاصة مطلوبة لتنفيذـهـ .
- 3- معلومات عامة عن منطقة المشروع وخصائصها وخدمات المتوافرة فيها .
- 4- بيان مساحة الأرض المخصصة للمشروع والسعر الأساسي لها أو لحق الانتفاع بها وبيان أي أصول أخرى متوفـرـهاـ الجـهـةـ العـامـةـ أوـ جـهـةـ آخـرـ تـابـعـ لـلـدـلـلـةـ لـلـمـشـرـوـعـ وـبـيـانـ أيـ مقـابـلـ لهاـ سـيـمـ دـفعـ مقـابـلـ نـظـيرـ الحـقـ لـلـقـيـامـ بـالـمـشـرـوـعـ .
- 5- بيان أيـةـ خـدـمـةـ أوـ خـدـمـاتـ مـطـلـوبـ توـفـيرـهاـ منـ خـلـالـ المـشـرـوـعـ وـمـوـاصـفـاتـهاـ .

- 6- طـرـيقـةـ تحـدـيدـ المـقـابـلـ لـلـمـسـتـثـمـرـ منـ أـيـةـ خـدـمـاتـ مـطـلـوبـ تـقـدـيمـهاـ منـ خـلـالـ المـشـرـوـعـ سـوـاهـ كـانـ هـذـاـ المـقـابـلـ منـ قـبـلـ الجـهـةـ العـامـةـ أوـ منـ قـبـلـ المـسـتـهـدـيـنـ منـ تـلـكـ الـخـدـمـاتـ أوـ منـ كـلـيـهـماـ .
- 7- مـعـاـيـرـ تـقـوـيمـ طـلـبـاتـ التـأـهـيلـ ،ـ وـفـقاـمـاـهـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ (15)ـ مـنـ هـذـهـ الـلـاتـحةـ ،ـ وـالـأـوـزـانـ النـسـيـةـ لـهـذـهـ المـعـاـيـرـ .
- 8- المـيـادـ النـهـائـيـ ،ـ بـالـتـارـيخـ وـالـسـاعـةـ ،ـ لـتـقـديـمـ طـلـبـاتـ التـأـهـيلـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ إـجـرـاءـ تـأـهـيلـ مـسـيقـ .

- 9- أيـةـ مـعـلـومـاتـ أوـ بـيـانـاتـ آخـرـ مـنـاسـبـةـ لـطـبـيـعـةـ المـشـرـوـعـ وـلـعـمـلـيـةـ طـرـحـهـ لـلـمـسـتـثـمـرـ وـذـلـكـ مـعـ أـخـذـ مـحـنـوـيـاتـ الـدـلـلـ .

- 10- بـيـانـ تـفـصـيلـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ يـتـعـينـ عـلـىـ طـالـبـيـ التـأـهـيلـ تـقـدـيمـهاـ لـاـسـتـيـفـاءـ مـعـاـيـرـ التـأـهـيلـ وـمـتـطـلـيـاتـ الـدـلـلـ .

مادة (15)

تـقـومـ الجـهـةـ العـامـةـ المـخـتـصـةـ بـالـمـشـرـوـعـ ،ـ بـالـتـنـسـيقـ وـالـتـشـاـورـ مـعـ الجـهـازـ ،ـ بـتـقـوـيمـ الـطـلـبـاتـ الـمـقـدـمةـ لـلـتـأـهـيلـ الشـرـكـاتـ غـيـرـ الـمـسـجـلـةـ فـيـ سـوقـ الـكـوـيـتـ لـلـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ وـالـشـرـكـاتـ الـأـجـنبـيـةـ وـذـلـكـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـعـاـيـرـ الـتـيـ تـمـثـلـ الـعـنـاصـرـ الـمـطـلـوبـ توـافـرـهاـ لـأـجـلـ التـأـهـيلـ الـمـسـيقـ أوـ الـلـاحـقـ ،ـ بـحـسـبـ الـحـالـةـ ،ـ وـالـأـوـزـانـ النـسـيـةـ لـهـذـهـ الـمـعـاـيـرـ .ـ وـذـلـكـ بـحـسـبـ مـاـوـرـدـ ذـكـرـهـ فـيـ وـثـاقـ التـأـهـيلـ .ـ وـلاـ يـجـوـزـ تـطـبـيقـ أيـةـ مـعـاـيـرـ أوـ أـوـزـانـ عـدـاـ الـمـعـاـيـرـ وـالـأـوـزـانـ الـوـلـادـةـ فـيـ تـلـكـ الـوـثـاقـ وـالـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـنـضـمـ ،ـ مـعـ مـرـاعـاـتـ الطـبـيـعـةـ الـخـاصـةـ نـيـمـشـرـوـعـ وـالـطـرـيقـ الـمـفـرـجـ لـتـفـيـذـهـ ،ـ سـوـاهـ كـانـ ذـلـكـ بـنـظـامـ الـبـنـاءـ وـالـتـشـغـيلـ وـتـحـوـيلـ الـمـلـكـيـةـ أـوـ أـيـ نـظـامـ آـخـرـ مـثـابـهـ ،ـ مـاـيـلـيـ :

- 1- الـخـبـرـةـ الـعـامـةـ لـقـدـمـ الـطـلـبـ فـيـ إـدـارـةـ تـفـيـذـ الـأـعـمـالـ أـوـ الـقـيـامـ بـتـفـيـذـهـاـ خـلـالـ الـخـمـسـ سـنـواتـ الـسـابـقـةـ أـوـ أـيـ مـدـةـ آـخـرـ حـسـبـاـ تـحـدـدهـ الـلـجـنـةـ الـعـلـيـاـ .

- 2- الـخـبـرـةـ فـيـ إـدـارـةـ تـفـيـذـ مـشـارـيعـ أـوـ الـقـيـامـ بـتـفـيـذـ مـشـارـيعـ عـاـمـلـةـ فـيـ الـحـجمـ وـالـنـوعـ وـدـرـجـةـ التـعـقـيدـ لـلـمـشـرـوـعـ الـمـطـلـوبـ لـلـاـسـتـثـمـارـ وـذـلـكـ الـخـبـرـةـ فـيـ إـدـارـةـ وـتـشـغـيلـ وـصـيـانـةـ ذـلـكـ النـوعـ مـنـ الـمـشـارـيعـ .

٣- كيفية الحصول على وثائق طرح المشروع ، بما في ذلك وثائق التأهيل اللاحق لتنفيذ عروض الشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية ، وتحديد الجهة التي يمكن الحصول على الوثائق منها وهي الجهاز .

٤- بيان الرسم الواجب دفعه للحصول على الوثائق المشار إليها .

٥- كيفية تقديم العروض ومكان تقديمها بحيث تكون بطريقة الظرف المختوم ويجب يتضمن هذا الظرف مظروفين مختلفين ومحظوظين يشتمل أحدهما على عرض المزايدين والأخر على طلب التأهيل المقدم من الشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية ويكتب على ظاهر كل منها ما يدل على محتواه مع اسم مقدم العرض وعنوانه . وتحتطلب إيداع المظروف الذي يحتوي على المظروفين المشار إليهما لدى الجهاز . ويجوز موافقة اللجنة العليا ووفقاً للإجراءات التي تضعها ، طلب تقديم العروض بوسيلة مأمونة من وسائل الاتصال الإلكترونية متوفرة فيها السرية اللازمة .

٦- بيان الميعاد النهائي ، بال تاريخ وال ساعة ، لتقديم العروض والذي يجب أن يقع بعد تسعين يوماً ، على الأقل ، من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية .

مادة (٢٠)

ما لم تنص وثائق طرح المشروع في المزايدة على تقديم العروض بوسيلة اتصال إلكترونية ، فإنه يجب تقديم العروض في المزايدة على الوثائق الرسمية الصادرة من الجهاز ، وتعتبر الوثائق خاصة بالجهة التي حصلت عليها ، سواء بنفسها أو عن طريق وكيل عنها ، من الجهاز على نحو مباشر ولا يجوز لها تحويلها لجهة أخرى . ويجب أن تقدم العروض داخل المظاريف الرسمية التي يوفرها الجهاز للراغبين في الاشتراك في المزايدة وأن تختتم هذه المظاريف بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها أو وضع إشارة أو علامة تدل عليه وذلك فيما عدا المظروفين المحتويين لعرض المزايدين وطلب التأهيل المقدم من الشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية والذين يحتوي عليهم مظروف أكبر مختار .

يجب أن يقدم المزايدين مع عرضه ، أو قبل ذلك في حالة طلب تقديم العروض بوسيلة اتصال إلكترونية ، التأمين البدائي المطلوب في وثيقة التعليمات لقدمي العروض وذلك على شكل شيك مصدق لو خطاب ضمان صادر أو معزز من بنك محله ، على أن يكون خطاب الضمان سارياً للمرة العديدة في وثيقة التعليمات المذكورة لصلاحية عروض المزايدين وأن يكون غير مشروط وقابل للدفع عند الطلب . وعند ترسيبة المزايدة وقيام المزايدين الفائز بتوقيع العقد وتقديم الكفالة النهائية المطلوبة ترد التأمينات البدائية المقدمة من المزايدين الآخرين إليهم ، كما يجب أن يكون عرض المزايدين مقوماً بالعملة الرسمية للدولة الأساسية لها الحق الارتفاع بها كحد أدنى لافتتاح المزايدة .

الفصل الخامس

لجنة المزایدات وإجراءات طرح المشروع للمزايدة وترسيبها للتعاقد

مادة (١٧)

تشكل اللجنة العليا لجنة للمزایدات تختص بعقد المزایدات الخاصة بالمشاريع التي لا تزيد التكاليف الإجمالية المتقدمة لكل منها على ستين مليون دينار كويتي والتي تقدر اللجنة العليا طرح كل منها في مزايدة عامة ، ويكون النصاب المطلوب لصحة انعقاد اللجنة أغلبية أعضائها ، وفي حالة تساوي الأصوات في اللجنة يرجع الجواب الذي فيه الرئيس . ويدعى مثل للجنة المختصة بالمشروع ، تعينه هذه الجهة ، لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة في مداولاتها دون أن يكون له صوت محدود .

مادة (١٨)

في حالة طرح أي مشروع لازيد التكاليف الإجمالية المقترنة له عن مبلغ ستين مليون دينار كويتي وتقرر اللجنة العليا طرحه للمستثمرين عن طريق المزايدة ، يقوم الجهاز بعد موافقة اللجنة العليا على وثائق طرح المشروع للمزايدة ، بتوسيبه الدعوة للشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية إلى جانب من تم تأهيلهم من الشركات غير المسجلة في هذا السوق والشركات الأجنبية من خلال إجراءات التأهيل المسبق للتقدم بعروضهم في المزايدة على أساس تلك الوثائق ، وبحيث تبين الدعوة ما يلي :

١- كيفية الحصول على وثائق طرح المشروع في المزايدة وتحديد الجهة التي يمكن الحصول على الوثائق منها وهي الجهاز .

٢- بيان الرسم الواجب دفعه للحصول على الوثائق المشار إليها .

٣- بيان الميعاد النهائي ، بال تاريخ وال ساعة ، لتقديم العروض والذي يجب أن يقع بعد تسعين يوماً ، على الأقل ، من تاريخ خطاب الدعوة والتي يجب الإعلان عنها بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وبالجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين عريبيين كويبيين على الأقل .

مادة (١٩)

في حالة عدم إجراء تأهيل مسبق للشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية يقوم الجهاز ، بالتنسيق مع الجهة العامة المختصة بالمشروع وبعد موافقة اللجنة العليا على وثائق طرح المشروع ، بالإعلان عن طرح المشروع في المزايدة على أساس أن يتم بعد تلقي العروض التثبت من أهلية مقدميها بناء على البيانات والوثائق التي يطلب منهم تقديمها لهذا الغرض مع عروضهم . ويجب أن يتضمن الإعلان ما يلي :

١- موجزًا عن المشروع وأهدافه وشروط التعاقد ومدته وذلك بما يتفق مع أحكام القانون .

٢- بيان مساحة الأرض التي سيقام عليها المشروع ، والسعر الأساسي لها أو لحق الارتفاع بها كحد أدنى لافتتاح المزايدة .

يتم فتح المظروف الذي يحتوي على طلب التأهيل المقدم من تلك الشركات بينما يظل المظروف الآخر مغلقاً ويحفظ بطريقة مأمونة وتؤجل الجلسة حتى موعد آخر يحدد بعد تقديم طلبات التأهيل وفقاً لنصوص المادة (15) من هذه اللائحة واعتماد نتيجة التأهيل من قبل اللجنة العليا ، ويتم بعد ذلك عقد جلسة علنية للجنة المزایدات وفقاً للمادة السابقة ، ويتم في هذه الجلسة فتح المظاريف المحتوية على عروض الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية ومن تم تأهيلهم فقط من الشركات غير المسجلة في هذا السوق والشركات الأجنبية ، وتطبق بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في صدر هذه المادة ، أما المظاريف المحتوية على عروض من لم يتم تأهيله من الشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية فتشتم إعادتها لأصحابها دون فتحها ، ولا ينبع إلى أي عرض غير مصحوب بالتأمين الابتدائي المطلوب ويطرح جانبياً .

مادة (25)

في حالة ورود عرض وحيد أو إذا كانت العروض الأخرى غير صالحة للنظر فيها لخالتها لأي شرط من شروط الاشتراك في المزايدة ، تعددلجنة المزایدات محضراً بشأن الأمر وتقديمه إلى رئيس الجهاز ليقوم بدوره بعرض الأمر على اللجنة العليا ، مع التوصية التي يراها مناسبة ، لكي تقرر اللجنة العليا إما قبول ذلك العرض الوحيد أو إعادة طرح المشروع في مزايدة جديدة مع إجراء أي تعديل تراه مناسباً في وثائق طرح المشروع أو دون تعديليها .

مادة (26)

في حالة ورود عرضين أو أكثر كل منهما يعتبر ، في رأي لجنة المزایدات ، صالحاً للنظر فيه ، تنظر هذه اللجنة فيما إذا كان هنالك هامش أفضلية مستحق للأحد المزايدين باعتبار أن المشروع قد طرح للاستثمار والمزايدة بناء على مبادرة تقدم بها وقبلتها اللجنة العليا . وتنطبق اللجنة هذا الهامش ، إذا كان مستحقاً ، وتقوم بترتيب المزايدين في ضوء ذلك وتقدم تقريراً إلى رئيس الجهاز عن نتيجة فتح العروض لكي يقوم بعرض هذه النتيجة على اللجنة العليا مع توصيته بشأن ترسية المزايدة لكي تأخذ اللجنة العليا قرارها في هذا الصدد .

مادة (27)

في حالة تساوي عرضين بحيث يمثل كل منهما أعلى العروض المقدمة قيمة ، تتاح الفرصة لتقديم العرضين للمزايدة فيما بينهما على أساس قيام كل منهما بتقديم عرض أعلى من عرضه السابق ، وبحيث يقدم هذا العرض ، مالم يكن قد طلب تقديم العرض أصلاً بوسيلة اتصال إلكترونية ، في مظروف مختوم في أجل تحدد نهايته بحسب المزايدات ورودع لدى الجهاز وطبق بشأنه ما ورد في المادة (22) من هذه اللائحة . ويتم فتح العرضين في جلسة علنية للجنة المزایدات يدعى لها مقدماً العرضين ،

الكويت ، وفي حالة اختلاف قيمة العرض المكتوبة بالحروف مع القيمة المكتوبة بالأرقام يعتمد بالقيمة الأعلى .

مادة (21)

يجوز لأي مزاد تعديل عرضه قبل الوقت النهائي المحدد لتقديم العروض وذلك بتقديم عرض بديل على وثيقة رسمية وداخل مظروف جديد يتم الحصول عليهما من الجهاز ، وذلك مالم يطلب في وثائق طرح المشروع للمزايدة تقديم العروض بوسيلة اتصال إلكترونية ، ويدرك في هذا العرض الجديد أنه عرض بديل ويقدم بذلك الطريقة المنصوص عليها الت تقديم العروض ولا يجوز تعديل أي عرض ، سواء بالزيادة أو التقصان ، بعد الميعاد النهائي المحدد لتقديم العروض .

مادة (22)

تقدم العرض في المزايدة للجهاز ، ومالم يطلب في وثائق طرح المشروع للمزايدة تقديم العروض بوسيلة اتصال إلكترونية ، يقوم الجهاز بعمل الترتيبات اللازمة لاستلام المظاريف المحتوية على العرض وحفظها بطريقة مأمونة حتى التاريخ المحدد لفتحها . ولا يجوز فتح هذه المظاريف إلا عند انعقاد لجنة المزایدات لهذا الغرض .

مادة (23)

مالم تكن العروض قد قدمت ، بناء على التعليمات لتقديم العروض ، بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية ، يتم فتح المظاريف المحتوية على عروض المزايدين في موعد تحدده لجنة عقد المزایدات في جلسة علنية لهذه اللجنة وشرط حضور أغلبية أعضاء اللجنة على الأقل . ويدعى لحضور هذه الجلسة مثل للجهة العامة المختصة بالمشروع تعينه هذه الجهة كما يدعى لحضور هذه الجلسة جميع الذين حصلوا على وثائق طرح المشروع من الجهاز ، بحسب سجلات الجهاز وإذا لم يتواافق النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة المذكورة ، لا يتم فتح العرض وبعد حضر بحالتها وعن سلامتها أختتمها بوضع عليه أعضاء اللجنة الحاضرون ، وتؤجل الجلسة لأقرب ميعاد ممكن .

مادة (24)

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة تقوم لجنة المزایدات ، في حالة ما إذا كان قد تم تأهيل الشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية مسبقاً ، بغض جميع العروض في الجلسة المحددة لذلك ، وتنتهي قيمة كل عرض بصور مسموع وتدون في جدول يعدل لهذا الغرض ، على أن تؤخذ في الاعتبار قيمة عرض بديلة تم تقديمها من أي من المزايدين وفقاً للمادة 21 من هذه اللائحة وبصرف النظر عن العرض المستبدل .

أما إذا لم يتحقق إجراء تأهيل للشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية وما لم تكن العروض قد قدمت بوسيلة اتصال إلكتروني ، بحسب ما يكون مطلوباً ،

أولاً : عرض فني يبين ما يلي :

- 1- الوسيلة والأسلوب الفني المقترن لتوفير أي خدمة عامة مطلوبة بحسب وثائق طلب العروض أو لتحقيق أي هدف آخر للمشروع نص عليه في تلك الوثائق .
- 2- الترتيبات الخاصة بتصميم المشروع وتنفيذ الأعمال الإنشائية الموضحة فيه وتوفير أي معدات وتجهيزات لازمة له .
- 3- البرنامج الزمني المقترن لتنفيذ المشروع .
- 4- الجهاز الإداري والفنى المخصص بتنفيذ المشروع وكذلك في مرحلة تشغيله .
- 5- الأساليب الفنية المقترنة لتشغيل المشروع .
- 6- المعلومات والبيانات التي تؤكد القدرة على توفير أي خدمات مطلوبة من خلال المشروع وذلك من حيث المواقف والمعايير الكمية وال النوعية لهذه الخدمات .
- 7- المعلومات والبيانات المتعلقة بمراعاة قواعد ومعايير المحافظة على البيئة ومقتضيات الأمان والسلامة وذلك من خلال تصميم المشروع وفي مرحلتي تنفيذه وتشغيله .
- 8- المعايير العالمية لمقاييس الجودة الفنية أو العلمية التي يتمتع بها مقدم العرض .

أي عناصر أخرى ترى اللجنة العليا ، بناء على توصية الجهة العامة المختصة بالمشروع والجهاز ، أن من المناسب إدراجها ضمن المعلومات الفنية التي يجب أن يشمل عليها العرض . ثانياً : العرض الملاي و يجب أن يشتمل ، بحسب طبيعة المشروع ، على كل أو بعض ما يلي :

- 1- بيانات مفصلة عن تكاليف إعداد تصاميم المشروع وتكليف إنشائه والتكاليف السنوية لتشغيله وصيانةه .
- 2- الترتيبات الخاصة بتمويل المشروع في جميع مراحله .
- 3- الإيرادات السنوية المتوقعة من تقديم أي خدمات يرتفع أن يوفرها المشروع مع بيان تعرفة الرسوم المقترنة مقابل هذه الخدمات طوال مدة العقد الخاص بالمشروع و / أو القيمة المطلوب دفعها من قبل الجهة العامة مقابل هذه الخدمات .
- 4- التوقعات الخاصة بأداء المشروع من الناحية المالية بما في ذلك بيان التدفقات النقدية المتوقعة خلال سنوات عمر المشروع أو العقد الخاص به .

5- المبالغ التي تدفع للدولة مقابل الأرض المخصصة للمشروع أو حق الانتفاع بها وأية مبالغ تدفع للجهة العامة المختصة بالمشروع أو بجهة أخرى تابعة للدولة مقابل أصول أخرى مخصصة من قبل أي منها لاستخدامها في المشروع وأية مبالغ تدفع للجهة العامة المختصة بالمشروع مقابل الحصول على الحق في القيام به ، سواء كانت مبالغ محددة أو كنسبة من الأرباح المتتحففة من المشروع .

6- أي بيانات مالية أخرى ترى اللجنة العليا ، بناء على توصية الجهة العامة المختصة بالمشروع والجهاز ، أن من المناسب إدراجها

وتتل� قيمة كل من العرضين بصوت مسموع وتعد اللجنة تقريراً عنهما يقدم لرئيس الجهاز لرفعه إلى اللجنة العليا مع توصيته بشأن ترسية المزايدة لاتخاذ قرارها في هذا الشأن . وفي حالة تساوى العرضين مرة أخرى تجري القرعة بين مقدمي العرضين وقدم اللجنة تقريراً عن نتيجة ذلك لرئيس الجهاز لرفعه ، مع التوصية بشأن ترسية المزايدة ، إلى اللجنة العليا لإصدار قرارها في هذا الشأن .

مادة (28)

تخضع ترسية المزايدة في جميع الأحوال لموافقة اللجنة العليا التي يجوز لها التصديق على أي توصية تقدم إليها بشأن ترسية المزايدة أو أن تقرر ، بناء على توصية الجهاز ، رفض جميع العروض وإلغاء المزايدة ، كما يجوز لها أن تقرر إجراء مزايدة جديدة بشأن المشروع . وفي حالة موافقة اللجنة العليا على ترسية المزايدة يقوم الجهاز بإبلاغ المزايدين الفائز كتابة بترسية المزايدة عليه كما يبلغ الجهة العامة المختصة بالمشروع كتابة بنتيجة المزايدة للقيام بالتعاقد مع المزايدين الفائز .

مادة (29)

يدعى المزايدين الفائز للتتوقيع على العقد الخاص بالمشروع وتقديم أي كفالة أو كفالات مطلوبة بحسب وثائق طرح المشروع وذلك خلال مدة معينة تحددها الجهة العامة المختصة بالمشروع ، ولا يترتب للمزايدين الفائز أي حق إزاء تلك الجهة أو أي جهة أخرى تابعة للدولة لحين قيامه بالتوقيع على العقد الخاص بالمشروع وتقديم أي كفالة نهاية مطلوبة .

واذا تخلف المزايدين الفائز عن القيام بذلك خلال المدة التي حددت له ، خسر التأمين الابتدائي المقدم منه . وعلى الجهة العامة المختصة بالمشروع إبلاغ الجهاز بتأخر المزايدين عن توقيع العقد أو تعلمهم أي كفالة نهاية مطلوبة .

مادة (30)

في حالة انسحاب المزايدين الفائز أو تخلفه عن التوقيع على العقد أو تقديم أي كفالة نهاية مطلوبة ، يرفع الجهاز تقرير اللجنة العليا بذلك مع التوصية المناسبة لكي تقرر اللجنة العليا إما إعادة طرح المشروع في المزايدة أو ترسية المزايدة على صاحب أعلى عرض بعد المزايد انسحابه ، معأخذ أي هامش أفضلية مستحق لصاحب أي مبادرة في الاعتبار .

الفصل السادس إجراءات طرح الشريع للمنافسة

مادة (31)

مع مراعاة طبيعة المشروع الخاصة والطريقة المقترنة لتنفيذها ، سواء كان ذلك بتنظيم البناء والتشغيل وثغرييل الملكية أو أي نظام آخر مشابه ، يجب أن يشتمل أي عرض مقدم للقيام بمشروع مطروح للمنافسة على الآتي :

2- يجوز للجهة العامة المختصة بالمشروع ، بالشراور والتنسيق مع الجهاز ، طلب إيضاحات من أي من مقدمي العروض الأولية أو عقد اجتماعات معه لاستيضاح أي أمر وردت في عرضه ، وتقوم هذه الجهة العامة بإعداد محضر بالأمثلة الموجهة إليه والإجابات المقدمة منه وما يدور من بحث معه .

3- بعد استلام العروض الأولية وفحصها ودراستها تقوم الجهة العامة المختصة بالمشروع ، بالشراور والتنسيق مع الجهاز ، بمراجعة مواصفات المشروع ومعايير ومؤشرات أدائه ومتطلبات تمويله والشروط التعاقدية الخاصة به وغير ذلك من الأمور ، والتي وردت في وثيقة طلب العروض الأولية ، وذلك بغية إدخال التعديلات المناسبة عليها في ضوء نتائج فحص العروض الأولية بحيث يتم إعداد وثيقة جديدة لطلب العروض النهائية وحيث تكون هذه الوثيقة وفقاً لما ورد في المادة (11) من هذه اللائحة . وتقوم الجهة العامة المشار إليها بإعداد تقرير عن تلك التعديلات وتقديمه للجهاز لكي يقوم بعرض التعديلات على اللجنة العليا للحصول على موافقها عليها .

4- يتم في المرحلة الثانية ، بعد الحصول على موافقة اللجنة العليا على نحو ما أشير إليه في الفقرة السابقة ، طلب العروض النهائية من مقدمي العروض وذلك على أساس الوثائق الجديدة التي تم إعدادها والتي تتضمن مواصفات موحدة للمشروع وكذلك الشأن بالنسبة لمعايير ومؤشرات أدائه ومتطلبات تمويله والشروط التعاقدية الخاصة به ونهاية العقد ، بما يتفق مع أحكام القانون ، وغير ذلك من الأمور .

مادة (34)

يقوم الجهاز والجهة العامة المختصة بالمشروع المطروح للمنافسة بتكرير لجنة مشتركة لدراسة وتقديم العروض المقيدة وإعداد تقرير عن ذلك . ويجوز ، بموجعة المعايير ومتطلبات تمويله ، أن تتعين اللجنة المشتركة بمستشارين لمساعدتها في أداء مهمتها ، وذلك بحسب ما تقتضيه الحاجة . ويتم تقويم العروض والمفاوضة بينها على أساس المعايير والأوزان النسبية لها الواردة في وثائق طلب العروض وحيث تشمل هذه المعايير تقويم العناصر الفنية والمالية المطلوبة في العروض ، كما يراعى ، بحسب ما يكون مناسباً ، أن يشمل تقويم العروض من التواليق الفنية ما يلي :

1- توفر السلامة الفنية في العرض بما في ذلك استخدام تقنية مجربة .

2- التقيد بالمعايير الخاصة بالمحافظة على البيئة .

3- إمكانية تشغيل المشروع عملياً دون مواجهة تحقيقات أو تكون أي تحقيقات بعد أدنى ويمكن التغلب عليها بسهولة ويسر .

4- جودة الخدمات أو المنشآت والتسهيلات التي سيفر عنها المشروع ومتطابقتها للمواصفات ومعايير ومؤشرات الأداء المطلوبة في وثائق طلب العروض ، وتوافر التدابير الكافية

ضمن العرض المالي .

مادة (32)

يقوم الجهاز ، بعد إعداد وثائق طلب العروض واعتمادها من قبل اللجنة العليا ، بتوجيه الدعوة ، في حالة المشاريع التي لا تتجاوز التكاليف الإجمالية المقدرة لكل منها مبلغ مئتين مليون دينار كويتي والتي تقرر اللجنة العليا طرحها عن طريق المزايدة لكافة الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي تم تأهيلها من خلال إجراءات التأهيل السابق ، تقديم عروضهم بعد الحصول على وثائق طلب العروض من الجهاز ، أما في حالة المشاريع التي لا تتجاوز التكاليف الإجمالية المقدرة لها مبلغ مائتين وخمسين مليون دينار كويتي والتي يقرر مجلس الوزراء طرحها للمنافسة ، فإن على الجهاز توجيه الدعوة للشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي تم تأهيلها من خلال إجراءات التأهيل السابق ، وذلك لتقديم عروضهم بعد الحصول على وثائق طلب العروض من الجهاز . ويتم توفير الوثائق للمتنافسين في الحالتين مقابل دفع الرسم المحدد من قبل اللجنة العليا . وتحدد الدعوة لتقديم العروض في أي من الحالتين الميعاد النهائي ، باليوم والساعة ، لتقديم العروض على ألا تقل المدة المحددة لذلك عن تسعمائة يوماً من تاريخ توجيه الدعوة لتقديم العروض ونشر إعلان عنها بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وبجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين كويتيين على الأقل .

مادة (33)

يجوز ، للجنة العليا ، بناء على توصية الجهاز ، أن تقرر طلب العروض على مرحلتين ، وذلك في بعض الحالات الاستثنائية الخاصة بالمشاريع المطروحة للمنافسة والتي يكون فيها من غير الممكن عملياً أن تحدد الجهة العامة المختصة بالمشروع ، بالقدر الكافي من الدقة ، مواصفات المشروع ومعايير ومؤشرات الخاصة بأدائه أو الترتيبات المالية أو الشروط التعاقدية الملائمة للمشروع . وتطبق في حالة ذلك الإجراءات التالية :

1- يتم في المرحلة الأولى طلب عروض أولية بشأن مواصفات المشروع وخصائصه أو معايير ومؤشرات أدائه أو متطلبات تمويله أو الترتيبات التعاقدية الرئيسية الخاصة به أو غير ذلك ، والتي يكون أنها قد حدد بصفة مبدئية في وثائق طلب العروض الأولية ، وبحيث يقدم المعارضون في هذه المرحلة مقتراحاتهم بشأن أمثل المخلوق لتحقيق الهدف من المشروع وإعداده بصورةه النهائية بغية تنفيذه . وتحوجه الدعوة لتقديم هذه العروض الأولية للجهات المنصوص على دعوتها لتقديم عروض في المادة السابقة وحيث تطبق ذات الأحكام الواردة في تلك المادة فيما يتعلق باستيفاء رسم مقابل توفير وثيقة طلب العروض للمتنافسين وتحديد الميعاد النهائي لتقديم العروض ونشر إعلان عن دعوة الجهات المشار إليها لتقديم عروضها .

بالمشروع .

مادة (37)

يتم ترتيب مقدمي العروض وفقاً للدرجاتهم بحسب نتيجة تقويم العروض التي تخضع لموافقة الجهاز ، وتقوم الجهة العامة المختصة بالمشروع ، بالاتفاق والتنسيق مع الجهاز ، بتوجيه الدعوة لمقدم أفضل عرض للتفاوض معه بشأن الأمور التي تستدعي ذلك للتوصيل إلى الصيغة النهائية للعقد الخاص بالمشروع ، على أنه لا يجوز التفاوض بشأن آية شروط نص في طلب العروض على أنها غير قابلة للتفاوض . وتقوم اللجنة المشكلة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (34) من هذه اللائحة لتقويم العروض بإجراء المفاوضات مع مقدم العرض المدعو للتفاوض وتقديم تقريراً بنتائج المفاوضات لكل من الجهة العامة والجهاز ليتولى رفعه إلى اللجنة العليا .

مادة (38)

إذابين للجهاز وللجهة العامة المختصة بالمشروع من سير المفاوضات مع مقدم أفضل عرض أنهما لن تؤدي إلى الاتفاق النهائي بشأن عقد تنفيذ المشروع ، يقوم الجهاز بعرض الأمر على اللجنة العليا ، وبعد الحصول على موافقتها ، يقوم بإبلاغ مقدم العرض المعنى بأن في النية وقف المفاوضات معه وإنهاءها ، ويطلب منه أن يقدم عرضاً كتابياً ونهائياً يمثل أفضل عرض يمكنه تقديمه ، وذلك خلال مدة معقولة تحدد بالاتفاق بين الجهاز والجهة العامة المختصة بالمشروع . وفي حالة ما إذا توصلت الجهة العامة والجهاز ، بالتشاور والتنسيق بينهما ، إلى أن العرض المقدم بناء على ذلك غير مقبول أو لم يقدم العرض خلال المدة المحددة له ، يتم ، بعد موافقة اللجنة العليا ، إنهاء المفاوضات مع مقدم العرض الذي جرى التفاوض معه ويدعى مقدمو العروض الآخرين تباعاً ، بحسب ترتيب عروضهم ، للتفاوض معهم ، الواحد تلو الآخر ، لحين التوصل إلى اتفاق تام مع أحدهم بشأن شروط وأحكام العقد الخاص بالمشروع أو يتم رفض جميع العروض . ولا يجوز استئناف المفاوضات مع مقدم أي عرض سبق إنتهاء المفاوضات معه ، كما لا يجوز التفاوض مع الذين من مقدمي العروض أو أكثر في ذات الوقت .

مادة (39)

في حالة التوصل إلى اتفاق بشأن العقد الخاص بالمشروع مع مقدم أفضل عرض أو أحد العروض الأخرى التالية وفقاً لما ورد في المادة السابقة ، يقوم الجهاز بتقديم تقرير بذلك للجنة العليا للحصول على موافقتها ، وفي حالة ذلك يقوم بإبلاغ الجهة العامة المختصة بالمشروع ، لدعوه مقدم العرض الذي تم اختياره للتوقيع على العقد الخاص بالمشروع وذلك بعد الحصول على آية موافقات أخرى مطلوبة بمرجع القوانين والنظم الواجبة التطبيق .

مادة (40)

يجوز للجهة العامة المختصة بالمشروع أن تصادر مبلغ التأمين

لضمان استمرار تلك الجودة .

5- مدى تناوب الخدمات أو المنشآت والمتاحيلات المرتبطة توفيرها من خلال المشروع ، بحسب العرض ، مع العرض المالي .

مادة (35)

معأخذ طبيعة المشروع الخاصة في الاعتبار ، براعي ، بوجه عام أن تشمل معايير تقويم العروض من الناحية المالية ما يلى :

1- تكاليف إعداد تصاميم المشروع والإشراف على تنفيذه وتكلف إنشائه وتشغيله وصيانة وتكلف الخدمة بتمويله .

2- البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع وأثر ذلك بالنسبة لتكلفه وتحقيق منافعه .

3- القيمة الحالية لرسوم الخدمات أو الأسعار أو التكاليف المقدرة التي يتوقع أن يتحملها المستفيدين من أي خدمات أو متاحيلات يوفرها المشروع وذلك طوال المدة المحددة للعقد الخاص بالمشروع .

4- القيمة الحالية لأي مبالغ تدفعها الجهة العامة للمستثمر القائم بالمشروع أثناء مدة العقد الخاص به نظير الخدمات التي يوفرها المشروع .

5- القيمة الحالية لأي دعم مالي من الجهة العامة للمشروع أثناء مدة العقد الخاص به ، إذا كان من المقرر تقديم هذا الدعم .

6- القيمة الحالية لأي مبالغ تستوفيها الدولة من المستثمر القائم بالمشروع أثناء مدة العقد الخاص به وذلك مقابل حق الانتفاع بالأراضي التي سيقام عليها المشروع أو تستوفيها منه الجهة العامة المختصة بالمشروع أو أي جهة أخرى تابعة للدولة مقابل أي أصل آخر مخصص من قبل أي منها لاستخدامه في تنفيذ المشروع وتشغيله وكذلك أي مبالغ تستوفي من المستثمر مقابل منحه الحق في تنفيذ المشروع واستغلاله ، سواء كانت تلك المبالغ محددة أو تتمثل نسبة من أرباح المستثمر المقدر تحقيقها من المشروع .

7- مقتراحات مقدم العرض بشأن آية شروط نص في طلب العروض على جواز خضوعها للتفاوض والانعكاسات المالية لهذه المقتراحات .

مادة (36)

يجوز للجنة المشكلة من الجهاز والجهة العامة المختصة بالمشروع وفقاً للفقرة الأولى من المادة (34) لدراسة العروض وتقديرها ، أن تطلب إيضاحات من مقدم أي عرض بشأن آية أمور غامضة في عرضه كما يجوز لها عقد اجتماع معه لهذا الغرض .

ويجوز للجهاز ، بناء على طلب الجهة العامة المختصة بالمشروع أو بمبادرة منه ، أن يطلب في أي وقت ، سواء قبل أو بعد استلام العروض ، من أي من مقدمي العروض ، أو من الذين سبق تأهيلهم من خلال إجراءات التأهيل السابق ، للإشتراك في المنافسة الخاصة بأي مشروع تقديم معلومات وبيانات إضافية تؤكد أهليته وقدرته على القيام

وذلك حسبما يراه الجهاز مناسباً . أما في حالة ما إذا كان الاقتراح الخاص بالمشروع يشتمل على دراسة أولية فقط للمشروع المقترن ، فإنه يتطلب من مقدم الاقتراح إعداد دراسة جدوى فنية ومالية واقتصادية للمشروع تشمل دراسة آثاره البيئية وتقديم دراسة الجدوى للجهاز لاستكمال مبادرة مقدم الاقتراح . ويقوم الجهاز ، بعد بحث المشروع ودراسته ، بتقديم تقرير عنده للجنة العليا مصحوباً بتوصياته . وفي حالة ما إذا رأت اللجنة العليا ، بناء على هذا التقرير ، رفض المبادرة يتم إبلاغ مقدمها كتابة ولا يجوز له تقديمها مرة أخرى .

مادة (43)

وفي حالة قبول اللجنة العليا للمشروع واجازته وموافقتها على طرحه للاستثمار ، يتم ذلك وفقاً للمادة الرابعة أو الخامسة أو السادسة من القانون ، بحسب الحالة التي تطبق على المشروع ووفقاً لأحكام هذه اللائحة . وفي حالة طرح المشروع للمنافسة ، فإن مقدم المبادرة الخاصة بالمشروع يعتبر مؤهلاً للاشتراك في المنافسة إذا كانت المعلومات التي سبق تقديمها من قبله ، بالإضافة لأي معلومات أخرى أو وثائق يطلبهما منه الجهاز ، تبين أنها ملتفة .

مادة (44)

يسحق صاحب المبادرة القبوة الخاصة مشروع مطروح للاستثمار ، سواء عن طريق المزايدة العامة أو المنافسة ، هامش أفضلية في تقويم العروض المقدمة لقيام بالمشروع وذلك بنسبة لا تزيد على ٥٪ من قيمة أفضل عرض مستوف لجميع الشروط . وتحل هذه النسبة سلفاً من قبل اللجنة العليا قبل طرح المشروع للاستثمار . كما يستحق صاحب المبادرة تعويضه عن تكلفة دراسة الجنوبي الخاصة بالمشروع ، بحسب مقدار التكلفة ، الذي تحدده اللجنة العليا ، مضافاً إليه نسبة ١٠٪ منه ، وبحيث يتحمل ذلك صاحب العرض المقترن للقبول للقيام بالمشروع أو الشركة التي تؤمن وفقاً للمادة الخامسة من القانون للاصطدام به .

مادة (45)

يراعى في طلب العروض لتنفيذ المشروع المقترن في المبادرة عدم إفشاء المعلومات التي تم الحصول عليها من مقدم المبادرة بشأن المفهوم الخاص بالتصميم الفني للمشروع وأي تقنية يقترح استخدامها لتنفيذ المشروع وأي معلومات أخرى ذات طبيعة سرية ، وذلك ما لم يتم الحصول على موافقة مقدم المبادرة . وبخلاف ذلك يتم طلب العروض على أساس مواصفات الخدمات أو الشهادات المطلوب توفيرها من خلال المشروع بما في ذلك معايير للأداء قابلة للقياس كما وأنواعاً بينما يترك للعارضين ، من غير مقدم المبادرة ، تقديم مقترناتهم الخاصة بشأن المفهوم الخاص بالتصميم المشروع والتكنولوجيا التي تستخدم في تنفيذه .

الابتدائي لها في حالة تحقق أي من الحالات الآتية فقط :

١- قيام مقدم العرض بسحب عرضه أو تعديله بعد البعد النهائي لتقديم العروض وقبل انتهاء المدة المحددة لصلاحية العروض .

٢- عدم استجابة مقدم العرض لدعوة الجهة العامة للدخول في مفاوضات معها بشأن عرضه وذلك خلال مدة ١٤ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة له .

٣- عدم قيام مقدم العرض بالتوقيع على العقد الخاص بالمشروع خلال مدة ١٤ يوماً من تاريخ دعوته لتوقيع العقد .

٤- عدم قيام مقدم العرض بتقديم كفالة حسن تنفيذ العقد الخاص بالمشروع أو أي كفالة أخرى مطلوبة بمحض وثائق طلب العروض ، وذلك خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ دعوته لتوقيع العقد أو عدم قيامه خلال تلك المدة باستيفاء أي شرط مسبق للتتوقيع على العقد منصوص عليه في وثائق طلب العروض .

الفصل السابع المبادرات

مادة (46)

يجوز لأي مستثمر وطني لو أجهزني أن يتقدم بمبادرة للجنة العليا ، عن طريق الجهاز ، تشمل على مشروع المقترن بذلك المستثمر تنفيذه وفقاً لنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو نظام البناء والملك والتشغيل ونقل الملكية للدولة أو وفقاً لأي نظام آخر مشابه . ويجب أن تتضمن المبادرة دراسة جدوى متكاملة للمشروع المقترن تشمل النواحي الفنية والاقتصادية والمالية للمشروع وتتأثر على البيئة ، على أنه يجوز تقديم دراسة أولية للمشروع المقترن تبين عناصره والتغيرات الأولية لتكلفاته ومتلاعنه وذلك للحصول على موافقة اللجنة العليا على النظر في المشروع من حيث المبدأ ويعتبر يقدم مقدم الدراسة الأولية بعد ذلك بإعداد دراسة الجنوبي المتعمقة والمفصلة للمشروع .

مادة (47)

يجب أن تكون المبادرة أو الاقتراح المقدم على أساس دراسة أولية للمشروع مصحوباً بمعلومات عن مقدم المبادرة أو الاقتراح وخبرته وقدراته الإدارية والفنية والمالية . كما يجب على مقدم المبادرة أو الاقتراح أن يدفع للجهاز ، عند تقديمه ، المبلغ المحدد بقرار من اللجنة العليا كرسم مقابل دراسة أي مبادرة أو اقتراح بشأن تنفيذ أي مشروع .

وفي حالة موافقة اللجنة العليا ، من حيث المبدأ على المشروع المنضم في المبادرة أو الاقتراح ، يقوم الجهاز بالتعاون والتنسيق مع الجهة العامة التي يقع المشروع في نطاق اختصاصها والتي تحددها اللجنة العليا ، بدراسة المشروع المقترن في المبادرة على أساس دراسة الجنوبي المنضمة فيها ، مع طلب أي معلومات أو بيانات من مقدم المبادرة أو إجراء أي دراسة إضافية من قبله .

كليهما، بحسب ما ينص عليه في العقد الخاص بالمشروع،
الاعتبارات والأسس العامة التالية :

- 1 - أن تكون أسعار الخدمات المقدمة من خلال المشروع
مناسبة في ضوء الاعتبارات الخاصة بمستوى جودتها.
- 2 - أن تؤخذ بعين الاعتبار مصلحة المستهلك وأسعار
الخدمات المماثلة إذا كانت تطبق عليها الأسعار الاقتصادية.
- 3 - أن يتحقق للمستثمر عائد مالي مناسب على النحو وعلى
ذات الأسس الواردة في دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع
وافتراض توافر الكفاءة اللازمة في تنفيذ المشروع وتشغيله.
- 4 - أن تكون أسعار الخدمات المقدمة من خلال المشروع، إذا
كانت هذه الأسعار محددة في العقد الخاص به، قابلة للتعديل
لائقاً في حدود نسب معينة وعلى فترات محددة بعدد من
السنوات، وذلك حسبما ينص عليه في ذلك العقد، لمواجهة ما
قد يحدث من تضخم في أسعار السلع والخدمات إذا كان من
شأنه أن يؤثر سلباً على عائدات متعدد الخدمات من المشروع على
نحو ملموس، ويحيط بيّن أي تعديل على مؤشر لأسعار
متقد عليه بموجب العقد الخاص بالمشروع.

- 5 - أن يأخذ في الاعتبار أي دعم تقدمه الدولة من خلال أي
من الجهات الحكومية ويستبعد منه المشروع على نحو مباشر أو
غير مباشر.

مادة (50)

يراعى في تحديد ما تستوفيه الجهة العامة المختصة بالمشروع من
المستثمر مقابل أصول عينية توفرها له لاستخدامها في
ال مشروع، وكذلك أي مقابل للحق في القيام بالمشروع،
الاعتبارات والأسس العامة التالية :

- 1 - استيفاء مقابل عادل لتلك الأصول مع اخذ تكلفة
الفرصة البديلة لها في الاعتبار وما إذا كانت القيمة المقابلة لانتفاع
المستثمر بها قد أخذت في الحسبان على نحو كامل في تحديد
مقابل الخدمة الذي يحق للمستثمر استيفاؤه.
- 2 - مستوى معدل العائد المالي المتوقع تحقيقه من المشروع،
وذلك بحسب دراسة الجدوى الخاصة به، ويحيط بعثير ذلك
معيار رئيس في تحديد ما تستوفيه الجهة العامة المختصة بالمشروع
من المستثمر.
- 3 - أن يؤخذ في الاعتبار نوع المشروع وطبيعة أي خدمات
تقدم من خلاله والعلاقة بين ما تستوفيه الجهة العامة المختصة
بالمشروع من المستثمر ومقابل تلك الخدمة.

الفصل الثامن

القواعد والإجراءات الخاصة بطرح نسبة من أسهم الشركات المؤسسة للقيام بالمشروع لزيادات علية مادة (46)

في حالة قيام جهة حكومية، بناء على تكليف من اللجنة
العليا، بتأسيس شركة وفقاً للمادة الخامسة من القانون للقيام
بأحد المشاريع، تقوم اللجنة العليا باختيار الشركات غير المسجلة
في سوق الكويت للأوراق المالية والتي يسمح لها، إلى جانب
الشركات المسجلة في هذا السوق، بالاشتراك في الزيادة العلية
على الأسهم المطروحة للبيع بهذه الطريقة، وعما في ذلك أي
شركات أجنبية ترغب في الاشتراك في الزيادة وبحوز لها ذلك،
بحسب القوانين السارية. ويتم ذلك الاختيار على أساس إجراء
تأهيل للشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية
وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (12) من هذه
اللائحة فيما يتعلق بالإعلان عن الدعوة للتقدم لتأهيل المسبق
والمواد (14) و(15) من هذه اللائحة مع مراعاة الطبيعة الخاصة
لعملية طرح الأسهم بدلاً من طرح المشروع ككل للاستثمار.
مادة (47)

تقوم الجهة الحكومية التي قامت بتأسيس الشركة ولقتاط بها
طرح الأسهم في مزايدة علية بتحديد الحد الأدنى لسعر السهم
المطلوب المزايدة فوقه والتأمين الابتدائي الذي يستوجب على
المزايدين دفعه وذلك بموافقة اللجنة العليا بناء على توصية
الجهاز. وتقوم تلك الجهة الحكومية بطرح النسبة من الأسهم
التي يتمتع طرحها للمزايدة العلية وفقاً للمادة الخامسة من
القانون إما كحزمة واحدة أو كعدة حزم للمزايدة في ثمنها،
وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة العليا بناء على توصية الجهاز.
مادة (48)

يتم إجراء المزايدة العلية في ثمن الأسهم وفقاً لإجراءات
توافق عليها اللجنة العليا. ومع مراعاة ذلك، بجوز إجراء
المزايدة إما في جلسة أو عدة جلسات علية، حسبما يكون
 المناسباً، ويحيط بتكون هنالك جولة أو أكثر لحين ترسية المزايدة،
أو إجراء المزايدة بوسائل الاتصال الإلكترونية التي يتابع فيها فقط
للشركات المسموح لها بالاشتراك في المزايدة بإرسال عروضها
وتسجيلها لدى الجهة الحكومية المختصة بعدد المزايدة. ويراعى
في هذه الحالة عدم الكشف عن مصدر أي عرض للمزايدين
الآخرين، بينما يسمح لجميع المزايدين بالإطلاع على سير
المزايدة في حينها حتى ترسيتها بعد جولة أو أكثر.

الفصل التاسع

الأسس العامة للترقيات المالية الخاصة بالمشروع مادة (49)

يراعى في تحديد المقابل الذي يستوفيه المستثمر عن ما يقدمه
من خدمات من خلال المشروع، سواء من الجمورو المسئول من
هذه الخدمات أو من الجهة العامة المختصة بالمشروع أو من